

الدستور الليبي

إعلان سلطة الشعب

١٩٧٧/٢/٣ - ١٣٩٧/٠٢/١٤

الإعلان الدستوري

١٩٦٩/١١/١٢ - ١٣٨٩/١٠/٠٢

إعلان سلطة الشعب

١٣٩٧/٠٢/١٤ - ١٩٧٧/٢/٣

مقدمة

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية - مؤتمر الشعب العام - إنطلاقاً من البيان الأول للثورة ومن خطاب زواره التاريخي وإهتداءً بمقولات الكتاب الأخضر وقد اطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور إنعقاده الأول في الفترة من ٤ إلى ١٧ محرم ١٣٩٦ هـ الموافق من ٥ إلى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦ م، ودور انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذي العقدة إلى ٢ ذي الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٣ إلى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ م. وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي فجرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الودويين الأحرار تتويجاً لجهاد الأباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.

وهو يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم إقراراً لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه. وفي أي مكان من العالم، وحمائته للمضطهدين من أجلها. ويعلن تمسكه بالإشترابية تحقيقاً لملكية الشعب ويعلم التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضماناً للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانية ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة ونشيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح، مجتمع الحرية وقطع الطريق نهائياً على كافة أنواع الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب، ويعلن إستعداده لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقاً تاماً.

الدستور الليبي إعلان سلطة الشعب

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم أبدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الإعلان إيذانا بقيام سلطة الشعب ويبشر شعوب الأرض بإنبلاج فجر عصر الجماهير.

المادة ١

يكون الإسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية).

المادة ٢

القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

المادة ٣

السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

المادة ٤

الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

قرارات مؤتمر الشعب العام بإختيار المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أمينا عاما لمؤتمر الشعب العام مؤتمر الشعب العام تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية وبعد الإطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام الصادر خلال دورته الإستثنائية المنعقدة في الفترة من العاشر والثاني عشر من ربيع الأول ٩٧ هـ الموافق ٢٨ فبراير إلى ٢ مارس ٧٧ في شأن إصدار إعلان قيام سلطة الشعب وضمانا لإستمرارية سلطة الشعب وتأكيدا لمسيرة الثورة الزاحفة نحو تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد، الذي يحقق فيه الإنسان إنعتاقه الحقيقي، يقرر المؤتمر:

إختيار المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أمينا عاما مؤتمر الشعب

العام.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

صدر في القاهرة بمدينة سبها في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧ هجرية الموافق ٢ مارس

١٩٧٧ ميلادية.

الإعلان الدستوري

١٣٨٩/١٠/٠٢ - ١٩٦٩/١١/١٢

باسم الشعب العربي في ليبيا

وقد إلى على نفسه أن يسترد حريته، وأن يستمتع بخيرات ارضه، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقا لكل مواطن مخلص. وقد صمم لعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه، وأن يقف في الصف مع اخوانه في جميع اجزاء الوطن العربي مناضلا لاسترداد كل شبر من الارض التي دنسها الاستعمار، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلا دون وحدته من الخليج إلى المحيط. وهو يؤمن أن السلام لا يقوم إلا على العدل، ويقدر اهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسؤول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم، وهو يدرك مسؤولياته عن اقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي.

وبإسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م والتي اطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيما لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والإشترابية والوحدة. بصدد هذا الاعلان الدستوري ليكون اساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحققت الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها.

المادة ١

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة.

وإقليمها جزء من افريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

المادة ٢

الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. وتحمي الدولة حرية القيام

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية.

المادة ٣

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية. والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

المادة ٤

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب.

المادة ٥

المواطنون جميعا سواء أمام القانون.

المادة ٦

تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الإستغلال.

وتعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات إشتراكية في المجتمع - على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للإشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الانسانية وظروف المجتمع الليبي

المادة ٧

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الاجنبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده.

المادة ٨

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة، ولا تنزع إلا وفقا للقانون. والأرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة ٩

تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويراعي في

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية

توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية.

المادة ١٠

إنشاء الالقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الالقاب التي كانت ممنوحة لافراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها.

المادة ١١

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ١٢

للمنازل حرمة. ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١٣

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

المادة ١٤

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا. وهو الزامي حتى نهاية المرحلة الاعدادية، وتكفله الدولة بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة. وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا.

المادة ١٥

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بانشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقاً للقانون.

المادة ١٦

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، واداء الخدمة العسكرية شرف لليبين

المادة ١٧

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم

إلا في حدود القانون.

الباب الثاني نظام الحكم

المادة ١٨

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة اعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة.

المادة ١٩

يعين مجلس قيادة الثورة مجلسا للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة.

ولمجلس قيادة الثورة أن يقلل رئيس الوزراء والوزراء، وان يقبل إستقالاتهم من مناصبهم. ويترتب على إستقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء. ويتولى مجلس الوزراء، تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسؤول عن اعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون اخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٠

يقوم مجلس الوزراء بدراسة واعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها

المادة ٢١

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة.

المادة ٢٢

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعا مشتركا مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك.

المادة ٢٣

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

المادة ٢٤

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقبلهم، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون.

المادة ٢٥

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض امن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها.

المادة ٢٦

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة. والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وامنها وسلامة اراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

المادة ٢٧

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحياتهم.

المادة ٢٨

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

المادة ٢٩

تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب.

المادة ٣٠

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المادة ٣١

أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب) العقوبة شخصية.

ج) المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة

حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانياً.

المادة ٣٢

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام

فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وإنتقالية

المادة ٣٣

يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٥١ م

وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة ٣٤

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا

يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري.

وكل إشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة

تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة. وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى

الجمهورية

المادة ٣٥

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر

١٩٦٩ م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون.

ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا

يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري.

المادة ٣٦

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على

دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية

خلاف ذلك.

المادة ٣٧

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم اصدار الدستور الدائم. ولا يعدل إلا بإعلان دستوري اخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريا وفق مصلحة الثورة. ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مجلس قيادة الثورة صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م